على المستثنى وهو ان يكون وقد تقدم تحريره ذلك
ومسفوحا صفة لدما والسفح الصب وقيل
السيلان وهو قريب من الاول وسفح يستعمل قاصرا
ومتعديا يقال سفح زيد دمه وسفح دمه اي اهراقه
وسفح هو الاان الفرق بينهما وقع باختلاف
المصدر ففي المتعدي يقال سفح وفي اللازم
يقال سفوح ومن المتعدي قوله تعالى او دما
مسفوحا فان اسم المفعول التام لا يبنى لهما
من متعد ومن اللازم ما انشده ابو عبيدة للكثير
عزه اقول ودمعي واكف عند رسمها
عليك سلام الله والدمع ينسفح اهـ سمين
قوله فانه اي لحم الخنزير لانه المحدث
عنه وان كان غيره من باقي اجزائه لولب
بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه معظم
المقصود من الحيوان فغيره اولى اهـ شيخنا
قوله او فسقا اي ذا فسق اي معصية
فهذا من قبيل المبالغة على حد زيد عدل
اذ من المعلوم ان الفسق هو الخروج عن
الطاعة والعين المحرمة ذاتها ودفعها هو
بالفسق مجاز في زاده جعل العين المحرمة
عين الفسق مبالغة في كونها تناولها فسقا

انتهى

انتهى قوله او فسقا فيه وجهان احدهما
انه عطف على خنزير فيكون ايضا اي الا ان يكون
فسقا واهل في محل نصب لانه صفة له
كانه قيل او فسقا مهلا به لغير الله وجعل
العين المحرمة نفس الفسق مبالغة او على
حذف مضاف ويفسره ما تقدم في قوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
الثاني انه منصوب عطفا على محل المستثنى
اي الا ان يكون ميتة او الا فسقا وقوله فانه
رجس اعتراض بين المتعاطفين اهـ سمين
قوله فمن اضطر اي اصابته الضرورة الداعية
الى اكل شيء مما ذكر وقوله مما ذكر اي الاربعة
قوله غير باغ اي على مضطر آخر مثله ولا
عاد اي متجاوز قدر الضرورة وهذان حالان
للتقييد والتقييد بالاولى ليس لبيان انه
لو لم يوجد القيد لتحققت الحرمة المبحوث
عنها بل للتحذير من حرام آخر مثله ولا عاد
اي متجاوز قدر ما هو حق مضطر آخر فان
من اخذ لحم الميتة من يد مضطر آخر واكله
فان حرمته ليست باعتبار كونه لحم الميتة
بل باعتبار كونه حقا للمضطر الآخر والثانية

Copyright © King Saud University